

وسائل الشيعة

- [220] له مدركا من يتيمة في حجره، قال: ترثه إن مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط عن أبي عبيدة من السند (1). 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن القاسم ابن عروة، عن أبي بكر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوجها فنعنم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبي المغيرة حميد بن المثنى (1)، عن أبي العباس وعبيد بن زرارة (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله (3). محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: فنعم وزاد: قال القاسم: فإذا كان أبواهما حيين فنعم (4). [32865] 4 - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التهذيب (1) _____
- 9: 383 / 1367. 3 - الكافي 7: 132 / 3. (1) في التهذيب: أبي المعزة حميد بن المثنى.
- (2) في التهذيب: عبيد بن زياد. (3) التهذيب 9: 382 / 1365. (4) الفقيه 4: 227 / 720. 4
- الفقيه 227 / 722. (*) _____